

قرار:

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٨-١٩٥٩ قسم ١٠ (وزارة الشؤون البلدية والقروية) باب ٣ (أعمال جديدة) اعتماد إضافي قدره ٧٣٠٠ جنيه (سبعة آلاف وثلاثمائة جنيه) لإنشاء مبنى جديد لشركات فرق الأمن بمديرية البحيرة .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي بواقع ٥٠٠٠ جنيه من زيادة الإيرادات بهذا القدر و ٢٣٠٠ جنيه من وفور ميزانية القسم ٨ (وزارة الداخلية) .

مادة ٢ - على وزراء الخزانة والشؤون البلدية والقروية والداخلية تنفيذ هذا القرار كل منهم فيما يخصه ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٣ رجب سنة ١٣٧٨ (٢٢ يناير سنة ١٩٥٩) .

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٤٥ لسنة ١٩٥٩

بإعفاء عمال سلاح الصيانة الذين سبق أن عينوا قبل سنة ١٩٤٧ باليومية المؤقتة ثم نقلوا إلى اليومية الدائمة من ٢١ يناير سنة ١٩٥٢ من توقيع الكشاف الطبي عليهم

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

قرار:

مادة ١ - يعتمد إقرار ما تم من قبل عمال سلاح الصيانة الذين سبق أن عينوا قبل سنة ١٩٤٧ باليومية المؤقتة إلى اليومية الدائمة من ٢١ يناير سنة ١٩٥٢ دون الكشاف الطبي عليهم لتقدير لياقتهم للعمل باليومية الدائمة .

مادة ٢ - على وزيرى الحربية والخزانة تنفيذ هذا القرار كل منهما فيما يخصه ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٣ رجب سنة ١٣٧٨ (٢٢ يناير سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر